TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/B/RBP/L.68/Rev.1
16 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بالممارسات التجارية التقليدية
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٩٥
البند ٣(أ) و(ب) من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

(أ) استعراض ١٥ سنة من تطبيق وتنفيذ المجموعة؛

(ب) صياغة مقترحات من أجل تحسين مجموعة المبادئ والقواعد ومواصلة تطويرها

الاستنتاجات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي[1]

(١) اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، مع بعض التعديلات.

أولا- من أجل مساعدة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في أعماله، يطلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية الى أمانة الأونكتاد القيام بما يلي:

(أ) إعداد مشروع دراسة بشأن نطاق وشمول وإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة في الدول الأعضاء، وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك اثرها على البلدان النامية والبلدان الأخرى، وفقاً للإطار الاجمالي الوارد في الوثيقة TD/B/RBP/105، وعلى نحو يضع في الحسبان التعليقات المبداة أثناء الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي؛

(ب) إعداد مشروع مذكرة تشرح حالات مختارة لممارسات تجارية تقييدية لها أثر في أكثر من بلد واحد، وخاصة من البلدان النامية وبلدان أخرى، مع وضع استنتاجات إجمالية فيما يتعلق بالقضايا التي تثيرها هذه الحالات؛

(ج) إعداد دراسة جدوى متعمقة أخرى لوضع ثبت مراجع (ببليوغرافيا) بالمواد ذات الصلة التي تتناول المسائل المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية، وتنفيذ قاعدة بيانات مناسبة تتعلق بقرارات السلطات والمحاكم المختصة، على أن توضع في الحسبان التعليقات المبداة أثناء الدورة الرابعة عشرة؛

(د) إجراء مزيد من التنقيح للتعليق الموضوع على القانون النموذجي وفقاً للمقترحات الواردة في الوثيقة TD/B/RBP/Misc.16 والتعليقات التي تتلقاها الأمانة قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛

(هـ) إعداد استعراض وتقييم لـ ١٥ سنة من تطبيق وتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد؛

(و) القيام، حسبما تسمح به الموارد، بتنظيم حلقة تدارس اقليمية بشأن سياسة المنافسة من أجل البلدان الأفريقية، تعقد في تونس، في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث؛

(ز) القيام، نظراً الى أهمية الوثائق التي يتعين إعدادها من أجل المؤتمر الاستعراضي الثالث، ببذل كل جهد لكي تكون الوثائق متاحة قبل انعقاد المؤتمر بوقت مناسب تمشياً مع أنظمة الأمم المتحدة؛

(ح) النظر، مع البلدان المتقدمة، في طرق ووسائل زيادة اشتراك خبراء ينتمون بقدر أكبر الى عواصم، وخاصة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وكومنولث الدول المستقلة، في أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي والمؤتمر الاستعراضي وفي عمليات أخرى.

ثانيا- طبقاً للمادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الاستعراضي، الذي اقترحه فريق الخبراء الحكومي الدولي، تُطرح المقترحات التالية لكي ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الثالث:

(أ) إذ توضع في الحسبان الاحتياجات المتزايدة الى التعاون التقني والمساعدة التقنية في البلدان النامية وبلدان أخرى، ينبغي أن تجري أمانة الأونكتاد دراسة استعراضية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأونكتاد والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك الدول بصورة ثنائية، بقصد تعزيز قدرته على تقديم المساعدة التقنية في مجال المنافسة بواسطة ما يلي:

'١' تشجيع من يقدِّمون التعاون التقني ومن يتلقونه على أن يضعوا في الحسبان نتائج الأعمال الموضوعية التي يقوم بها الأونكتاد في المجالات المذكورة أعلاه عند تحديد موضع تركيز أنشطة التعاون التي يقومون بها؛

'٢' تشجيع البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تحديد مجالات وقضايا المنافسة المحددة التي ترغب في أن تتلقى اهتماما على سبيل الأولوية في معرض تنفيذ أنشطة التعاون التقني؛

'٣' تحديد ما يصادف في مجال المنافسة من مشاكل مشتركة قد تحظى بالاهتمام في الحلقات الدراسية الاقليمية؛

'٤' تعزيز الفعالية من حيث التكاليف والتكامل والتعاون فيما بين مقدمي التعاون التقني، من حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني وكذلك من حيث طبيعة التعاون المضطلع به على السواء؛

'٥' تعبئة موارد كافية وتوسيع نطاق البحث عن مانحين محتملين لأنشطة التعاون التقني التي يقوم بها الأونكتاد في هذا المجال.

'٦' القيام، بالاضافة الى الحلقات الدراسية المعروضة بالفعل من جانب الأمانة وبلدان أخرى لصالح المساعدة التقنية والتعاون التقني، باقتراح تخصيص يومين من كل دورة ثانية من دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي لاتاحة محفل لإجراء تبادل شامل غير رسمي لآراء وتجارب العديد من البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى المهتمة بشأن القضايا المتعلقة بالحالات الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية والقضايا الأخرى المتصلة بالمنافسة التي تكون قد اثارتها بلدان نامية أو بلدان أخرى. ويرمي هذا المقترح الى أن تقوم البلدان النامية أو البلدان الأخرى الراغبة في الإفادة من المحفل بتقديم إشعار مسبق بالقضايا المقترحة منها بشأن الممارسات التجارية التقييدية، من أجل زيادة فرص تبادل الآراء والخبرات مع البلدان الأعضاء الى أقصى حد ممكن؛

'٧' القيام، بالاضافة الى المشاورات المتعددة الأطراف التي تتيحها الأمانة بالفعل، بتكريس يوم واحد على الأقل من كل دورة ثانية من دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي لتنظيم عدة حلقات تدارس صغيرة تقوم فيها الأمانة وقلة من الخبراء من بلدان متقدمة وبلدان أخرى بإجراء تبادل غير رسمي للآراء والخبرات مع البلدان النامية والبلدان الأخرى الراغبة في الإفادة من مثل هذا التبادل للآراء وذلك لتطوير تحليلهم للقضايا المحددة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في بلد معين.

(ب) في ضوء الاتجاه القوي على النطاق العالمي نحو اعتماد أو اصلاح قوانين المنافسة وتطوير السياسات الوطنية المتعلقة بالمنافسة خلال الفترة الممتدة منذ اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد، قد ترغب الحكومات في أن تقرر في المؤتمر الاستعراضي أن يباشر الأونكتاد عملية تحديد وزيادة تعزيز أرضية مشتركة فيما بين الدول في مجال السياسة المتعلقة بالمنافسة، وذلك فيما يخص تحديد الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على تنمية البلدان النامية. وفي هذا الصدد، سيكون تركيز هذه العملية على ما يلي:

'١' تحديد "الأرضية المشتركة"، أي أوجه التماثل العريضة في النُّهُج التي تتبعها الحكومات بشأن المسائل المختلفة المتعلقة بالمنافسة؛

'٢' تسليط الأضواء وتشجيع عمليات تبادل الآراء في تلك المجالات التي يكون فيها تحديد "الأرضية المشتركة" أمراً أكثر صعوبة، مثلا في الحالات التي توجد فيها اختلافات فيما بين النظريات الاقتصادية أو أوجه تباين هامة فيما بين القوانين أو السياسات المتعلقة بالمنافسة، مثل:

(أ) دور السياسة المتعلقة بالمنافسة في تعزيز وتحسين اقتصادات البلدان النامية والبلدان الأخرى، وبخاصة تطوير قطاع مجتمع الأعمال؛

(ب) إذ توضع في الحسبان العولمة الاقتصادية وتحرير اقتصادات البلدان النامية وبلدان أخرى، دعوة الأونكتاد الى تحديد تدابير ملائمة لمساعدة البلدان التي قد تعوقها الممارسات التجارية التقييدية؛

(ج) القاسم المشترك بين المنافسة والابتكار التكنولوجي، والكفاءة؛

(د) معاملة السياسة المتعلقة بالمنافسة للقيود الرأسية ولأوجه إساءة استعمال المركز السوقي المهيمن؛

(هـ) معاملة السياسة المتعلقة بالمنافسة لممارسة حقوق الملكية الفكرية وللتراخيص الخاصة بهذه الحقوق أو بالمعرفة الفنية؛

(و) التحليل المتعمق للاختلافات في نطاق قوانين المنافسة في آحاد القطاعات، في ضوء عملية العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة؛

(ز) التحليل المتعمق لفعالية إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك الانفاذ في حالات الممارسات التجارية التقييدية التي يكون لها آثار في أكثر من بلد واحد؛

(ج) ولأغراض هذه العملية، ستـُورَد إشارة إلى التعليق الموضوع على القانون النموذجي، والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي سبق أن أعدتها أمانة الأونكتاد أو التي سيجري إعدادها من أجل المؤتمر (وبخاصة الدراسات المتعلقة بنطاق وشمول وإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة، وبحالات مختارة من الممارسات التجارية التقييدية التي يكون لها تأثير على أكثر من بلد واحد، على النحو الذي يوافـَق عليه)، وأي دراسات أخرى تطلبها الحكومات، وقاعدة البيانات المتعلقة بحالات المنافسة والمواد التي يـُطلـَب إلى الأمانة تحريها بدرجة أكبر.

(د) ومن أجل تيسير استخدام التعليق الموضوع على القانون النموذجي كأساس لهذه العملية، سيحيط المؤتمر علماً بالقانون النموذجي والتعليق الموضوع عليه كدليل تسترشد به النـُّهـُج المتعلقة بالمنافسة والتي تتبعها البلدان المختلفة بشأن نقاط شتى. ويكون من المفهوم أنه سيجري نشر القانون النموذجي على نطاق واسع، وأن هذا الإجراء لن يؤثر على ما للبلدان من سلطة تقديرية في اختيار السياسات التي تعتبر ملائمة لها، وأنه سيجري إعادة النظر في القانون النموذجي بصورة دورية في ضوء الاصلاحات والاتجاهات الجارية على الصعيدين الوطني والاقليمي.

(هـ) وأثناء المشاورات المقبلة في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي، قد ترغب آحاد الحكومات في توضيح نطاق أو تطبيق قوانينها وسياساتها المتعلقة بالمنافسة، فضلا عن الطريقة التي تكون قد استخدمتها في تحليل وتناول بعض الحالات المستعرَضة إذا كانت قد وقعت في نطاق ولايتها، على أن توضع في الحسبان الأحكام ذات الصلة من اتفاقات جولة أوروغواي.

(و) وفي إطار هذه العملية، قد ترغب الحكومات في مناقشة ما يلي:

'١' الكيفية التي يمكن بها تحسين تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد؛

'٢' آثار كل من العولمة وتعزيز التجارة على سياسات المنافسة المتبعة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

'٣' أساليب وإجراءات كشف وردع العطاءات التواطئية، بما في ذلك الكارتلات الدولية وغيرها من الممارسات المناهضة للمنافسة؛

'٤' تعزيز تبادل المعلومات، والمشاورات، والتعاون في مجال الانفاذ على الصعيد الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف.

(ز) وينبغي أن تشمل الدورات القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي بعض الوقت المخصص للمشاورات المتعددة الأطراف غير الرسمية فيما بين المندوبين بشأن المسائل المتعلقة بسياسة المنافسة، وينبغي أن تقوم الأمانة بنشر المواضيع المطروحة للمشاورات قبل دورة فريق الخبراء الحكومي الدولي بوقت كاف بغية تمكين وفود جميع الدول الأعضاء من الاشتراك في المشاورات غير الرسمية.

(ح) ينبغي تحديد طرق ووسائل لزيادة اشتراك خبراء/مندوبين وخاصة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي لم تعتمد بعد سياسات أو قوانين خاصة بالمنافسة.

ثالثا- من بين المقترحات الأخرى، التي لم يمكن التوصل بشأنها الى اتفاق في هذه المرحلة، ما يلي:

(أ) توجيه طلب الى الجمعية العامة بعقد مؤتمر استعراضي رابع في عام ٢٠٠٠؛

(ب) اتخاذ قرار بتغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ليصبح "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمنافسة"؛

(ج) توجيه طلب الى البلدان بأن تزيل من تشريعاتها الوطنية الاعفاءات الخاصة بكارتلات التصدير؛

(د) إجراء تحليل لعملية تحول الممارسات التجارية التقييدية في ظل الأوضاع الجديدة الناشئة بعد اختتام جولة أوروغواي، وضمان تحقيق توافق في الآراء بشأن قضية كفاءة النظام الحالي لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية في الصفقات الدولية، وتقديم مقترحات بشأن كمال هذا النظام من حيث التفاعل مع الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "الغات"/منظمة التجارة الدولية؛

(هـ) دراسة الأدلة التجريبية على المنافع (بما في ذلك المنافع التي تتحقق للمستهلكين) التي ينتظر جنيها من تطبيق مبادئ المنافسة على التنمية الاقتصادية والقدرة على المنافسة على الصعيد الوطني؛

(و) الآثار المترتبة على السياسات، والتي قد تشمل وضع مبادئ أساسية بشأن المنافسة تُطبَّق على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي.

(ز) ما هي أهداف ومحتويات أي اتفاق بشأن جوانب سياسة المنافسة المتصلة بالتجارة والتي يمكن إدراجها في قواعد التجارة الدولية؟ وهل سيُعنى هذا الاتفاق فقط بالممارسات التجارية التقييدية التي تباشرها الشركات، أم أنه سيتصدى أيضا للاجراءات التي تتخذها الحكومات والتي تحيد عن مبادئ المنافسة؟

(ح) بالنظر إلى أوجه التباين في بعض مجالات السياسات الوطنية المتعلقة بالمنافسة والتطور المستمر للتفكير الاقتصادي وللسياسات الاقتصادية في هذا المجال، هل يكون من المناسب أن تكون جميع الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمنافسة ملزمة قانونا، أم أنه يوجد أيضاً مجال للأخذ بمبادئ توجيهية غير ملزمة؟ وإذا وُجد مثل هذا المجال، فماذا ينبغي أن يكون دور هذه المبادئ التوجيهية؟

(ط) في ضوء الاجابات على الأسئلة المطروحة أعلاه، هل ينبغي ترك مجموعة المبادئ والقواعد دون تغيير، أم أنه ينبغي تنقيحها وتكملتها بصك آخر؟

(ي) إذا اعتُبر صك آخر أمرا ضروريا، فماذا ينبغي أن تكون طبيعة هذا الصك وأهدافه ومحتواه - هل ينبغي أن يعين مبادئ المنافسة التي قد توضع في الحسبان في السياسات الاقتصادية الوطنية، أم أنه ينبغي أيضا أن يستهدف تحقيق توافق أكبر بين مبادئ المنافسة وقواعد التجارة الدولية؟

- - - - -